

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في الخصوصية

في ظل القانون 18-07.

The National Protection Authority of the Personal Data as a mechanism to protect the right to privacy under Law 18-07

خالدي فتيحة

مخبر الدولة والإجرام المنظم، مقارنة قانونية وحقوقية بأبعاد اقتصادية واجتماعية

جامعة آكلي محمد أولحاج- البويرة (الجزائر)، f.khaldi@univ-bouira.dz

تاريخ الاستلام: 2020/11/02 تاريخ القبول: 2020/12/02 تاريخ النشر: 2020/12/25

ملخص

تعد حماية البيانات الشخصية جوهر حماية حق الشخص في الخصوصية، لذلك سارعت التشريعات الداخلية للدول لإصدار قانون يتولى حماية الأشخاص في مجال معالجة المعطيات الخاصة، ومنها المشرع الجزائري الذي اصدر القانون 18-07 المؤرخ في 10 جوان 2018 المتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي أنشأ ما يسمى بـ "السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي" التي تشكل آلية مهمة لحماية معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي في إطار احترام الحياة الخاصة للأشخاص. ويأتي إنشاء هذه اللجنة لوضع حد للفوضى التي سادت لوقت طويل مجال استغلال المعطيات الشخصية للأشخاص الطبيعيين، حيث اسند إليها القانون المذكور مهام رقابية وأخرى ردعية لمنع المساس بالحق في حرمة الحياة الخاصة.

الكلمات المفتاحية: السلطة الوطنية، المعطيات الشخصية، الحق في الخصوصية، معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي

Summary

The protection of personal data is the principle of protecting a person's right to privacy, for that, the national legislations enacted a law to protect people's private data, as it is for the Algerian legislator that issued Law 18-07 of June 10, 2018, relating to the protection of persons physical in the processing of data at personal character, which established the "**National Protection Authority of the Personal Data**" which is an important mechanism to protect the processing of personal data in the context of respecting the person's private life.

The establishment of this authority comes to stop the chaos in the field of the personal's data exploitation of natural persons, as authorized by the aforementioned

law monitoring and deterrent tasks to protect the personals right of inviolability private life.

Key words: the national authority, personal data, right to privacy, processing of data at personal character.

1- مقدمة

تطورت المعطيات الشخصية بشكل متواتر مع تطور الانترنت، فمن التعرف على اسم الشخص وعنوانه الالكتروني، إلى صورته وصوته وهويته وبياناته المالية والاجتماعية والبيومترية، الأمر الذي يجعل منها بيانات غاية في الأهمية والحساسية باعتبارها ترتبط بالحياة الخاصة للشخص.

في ظل هذا الواقع أصبحت المعطيات ذات الطابع الشخصي متداولة بشكل واسع وسهل خاصة مع تطور وسائل المعالجة والاتصال والتخزين للملفات، مما استدعى كبرى الدول إلى صياغة تشريعات لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، ومن بينها المشرع الجزائري الذي لا طالما شدد على حماية الحق في الخصوصية لكل شخص، حيث أشار في التعديل الدستوري لسنة 2016 إلى انه لا يجوز بأي شكل المساس بانتهاك حرمة الحياة الخاصة للمواطن، وحرمة شرفه، وسرية المراسلات والاتصالات الخاصة، دون أمر معلل من السلطة القضائية الذي يعاقب القانون على انتهاك ذلك، كما أدرج لأول مرة حق حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يحميه القانون ويعاقب على انتهاكه¹.

ومواصلة للتصدي للتطور السريع في مجال تكنولوجيات الإعلام والاتصال ومواكبة المستجدات الدولية اصدر المشرع الجزائري القانون 07-18 بتاريخ 2018/06/10 لحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، الذي يهدف في المقام الأول إلى تحديد قواعد قانونية تعنى بحماية حقوق الشخص الطبيعي في شرفه وسمعته وحياته الخاصة في مجال المعالجة الشخصية للمعطيات².

انشأ القانون المذكور اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري، اسند إليها عديد المهام تصب في إطار حماية حق الشخص الطبيعي في حرمة حياته الخاصة، مما جعلها آلية لصون وحماية هذا الحق في إطار القانون، وهو ما يدفعنا إلى التساؤل حول دور السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المستحدثة بموجب القانون 07-18 في حماية الحق في خصوصية حياة الأشخاص؟.

¹ - المادة 46/فقرة 4 من القانون رقم 16-01 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر بتاريخ 2016/03/07.

² - قانون رقم 18-07 المؤرخ في 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 2018/06/10.

للإجابة عن الإشكال المطروح نعرض في الجزء الأول من المقال تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي ثم نتطرق في الجزء الثاني إلى المهام المسندة لها في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة.

2. تنظيم وسير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

تعني المعطيات ذات الطابع الشخصي كل المعلومات بغض النظر عن دعائها متعلقة بشخص معروف أو قابل للتعرف عليه، بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سيما بالرجوع إلى رقم التعريف أو عنصر أو عدة عناصر خاصة بهويته البدنية أو الفيزيولوجية أو الجينية أو البيومترية أو النفسية أو الاقتصادية أو الثقافية أو الاجتماعية.³

انطلاقاً من هذا التعريف يمكن تقسيم المعطيات ذات الطابع الشخصي إلى صنفين، يضم الصنف الأول المعطيات ذات الطبيعة الاسمية (الاسم، اللقب، العنوان البريدي والبريد الإلكتروني، المعطيات الجينية، المعطيات الصحية، صحيفة السوابق العدلية، الصور الشخصية، الحالة المدنية، السيرة الشخصية، تاريخ الميلاد، محل الإقامة، محل العمل...)، أما الصنف الثاني فيشمل المعلومات الاسمية غير المباشرة (كرقم الهاتف، رقم الضمان الاجتماعي، رقم بطاقة التعريف الوطنية، كلمات المرور السرية، المعطيات البيولوجية والبيومترية، رقم الحساب البنكي، بصمة الأصبع، البصمة الوراثية،...) ⁴.

ولحماية هذه المعطيات استحدث القانون 07-18 ما يسمى باللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية مؤسسية تسهر على ضمان احترام وحماية المعطيات الشخصية⁵، وللتعرف على هذه السلطة نتطرق في نقطتين متتاليتين إلى تنظيمها وكيفية سير عملها.

1.2 . تنظيم وتشكيلة السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي هي سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي والإداري تحدث لدى رئيس الجمهورية، ويحدد مقرها بالجزائر العاصمة⁶.

تتكون السلطة الوطنية من ستة عشرة (16) عضواً يعينون حسب اختصاصهم القانوني و/أو التقني في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمسة (5) سنوات قابلة للتجديد، وذلك كمايلي⁷:

³ - المادة 3/فقرة 2 من القانون 07-18 المؤرخ في 07/06/2018، مرجع سابق.

⁴ - مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، ص 1309.

⁵ - يطلق على هذه السلطة في فرنسا تسمية "اللجنة القومية للمعلومات والحريات"، وفي ألمانيا تسمى "نظام مفوض المعلومات"، أما في تونس فتدعى "الهيئة الوطنية لحماية المعطيات الشخصية"، وتسمى في المغرب "اللجنة الوطنية لمراقبة حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي"، عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقاً لأحكام القانون رقم 07-18. مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019، ص 748.

⁶ - المادة 22 من القانون 07-18 المؤرخ في 07/06/2018، مرجع سابق.

- ثلاثة شخصيات، من بينهم الرئيس، يختارهم رئيس الجمهورية من بين ذوي الاختصاص في مجال عمل السلطة الوطنية.
 - ثلاثة قضاة يقترحون من قبل المجلس الأعلى للقضاء من بين قضاة المحكمة العليا ومجلس الدولة
 - عضو من كل غرفة من البرلمان يتم اختياره من قبل رئيس كل غرفة، بعد التشاور مع رؤساء المجموعات البرلمانية.
 - ممثل عن المجلس الوطني لحقوق الإنسان
 - ممثل عن وزير الدفاع الوطني
 - ممثل عن وزير الشؤون الخارجية
 - ممثل عن الوزير المكلف بالداخلية
 - ممثل عن وزير العدل حافظ الأختام
 - ممثل عن الوزير المكلف بالبريد والمواصلات السلكية ولاسلكية والتكنولوجيات والرقمنة
 - ممثل عن الوزير المكلف بالصحة.
 - ممثل عن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي.
- ويمكن للسلطة الوطنية أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها في أشغالها، بالإضافة إلى تزويدها بأمانة تنفيذية، يسيرها أمين تنفيذي يساعده في تأدية مهامه مستخدمون⁸.

2.2. سير عمل السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي

يقوم أعضاء السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي قبل تنصيبهم وكذلك الأمين التنفيذي ومستخدمو الأمانة التنفيذية بتأدية اليمين أمام مجلس قضاء الجزائر، ويستفيد رئيس اللجنة وأعضائها من حماية الدولة ضد التهديدات أو الإهانات التي قد يتعرضون لها خلال أو بمناسبة تأدية مهامهم.

تتميز السلطة الوطنية باستقلاليتها في العمل وكذا من ناحية عدم خضوع أعضائها إلى هرمية الوظيفة الإدارية، ولا يتلقون الأوامر من أي وزارة، وليس لأي جهة حق عزلهم، غير أنه من جهة أخرى لا يجوز لرئيس السلطة الوطنية ولا لأعضائها أن يكونوا من الموظفين أو من أصحاب المصالح في المؤسسات أو الشركات العاملة في مجال الاتصالات ومعالجة المعطيات، ولا يمكن أن يكون لهم أي مصالح في مؤسسة تمارس هذه الأنشطة بصورة مباشرة أو غير مباشرة⁹.

⁷ - المادة 23 من القانون 18-07 المؤرخ في 10/06/2018، مرجع سابق.

⁸ - المادة 27 من القانون 18-07 المؤرخ في 10/06/2018، مرجع سابق.

⁹ - منى الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة 1، بيروت-لبنان، 2018، ص 154.

ويلتزم أعضاء السلطة الوطنية بالحفاظة على الطابع السري للمعطيات ذات الطابع الشخصي والمعلومات التي اطلعوا عليها بهذه الصفة حتى بعد انتهاء مهامهم ماعدا في حالة وجود نص يقضي بخلاف ذلك¹⁰. غير انه لا يعتد بالسر المهني أمام السلطة الوطنية حسب نص المادة 49/فقرة 2، الأمر الذي يعطيها الحق في الولوج إلى المعطيات المعالجة وكل المعلومات والوثائق¹¹.

تعد السلطة الوطنية تقريرا سنويا حول نشاطاتها ترفعه لرئيس الجمهورية¹².

3. المهام المسندة للسلطة الوطنية في إطار حماية الحق في حرمة الحياة الخاصة

تعنى السلطة الوطنية بعدة مهام تسند إليها من اجل حماية والحفاظ على الحق في حرمة الحياة الخاصة، إذ تقوم برقابة سابقة وأخرى لاحقة.

1.3. مراقبة الإجراءات المسبقة للمعالجة

تمسك السلطة الوطنية السجل الوطني لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي وتقييد فيه التصريحات المقدمة لها، والترخيص المسلمة من طرفها، فالشخص القائم بالمعالجة يلزم بضرورة حصوله على تصريح أو ترخيص من السلطة الوطنية من اجل معالجته للمعطيات الشخصية¹³.

1.1.3. التصريح المسبق بالمعالجة

يودع طلب التصريح المسبق بالمعالجة لدى السلطة الوطنية بالطريق العادي أو الالكتروني في مقابل الحصول على وصل في اجل 48 ساعة، حيث يمكن للمسؤول عن المعالجة مباشرة عمله بمجرد استلامه الوصل تحت مسؤوليته¹⁴.

يتضمن الوصل الذي تسلمه السلطة الوطنية عدة معلومات تتعلق بالمسؤول عن المعالجة¹⁵ وطبيعة المعطيات والمرسل إليهم ومدة الحفظ كمايلي¹⁶:

- اسم وعنوان المسؤول عن المعالجة واسم وعنوان ممثله عند الاقتضاء

¹⁰ - المادة 26 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

¹¹ - المادة 49/فقرة 2 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

¹² - المادة 25/فقرة 15 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

¹³ - المادة 12 و المادة 25/فقرة 1 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

¹⁴ - المادة 13 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

¹⁵ - المسؤول عن المعالجة وفقا لنص المادة 03 من القانون 07-18 هو "كل شخص طبيعي أو معنوي عمومي أو خاص أو أي كيان آخر يقوم بمفرده او بالاشتراك مع الغير بتحديد الغايات من معالجة المعطيات ووسائلها"، وهو نفس التعريف تقريبا الذي اعتمدته المشرع المغربي والمشرع التونسي؛ العبداني محمد، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 07-18، مجل معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018، ص 120.

¹⁶ - المادة 14 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

- طبيعة المعالجة وخصائصها والغرض أو الأغراض المقصودة منها.
- وصف فئة أو فئات الأشخاص المعنيين والمعطيات أو فئات المعطيات ذات الطابع الشخصي المتعلقة بهم.
- المرسل إليهم أو فئات المرسل إليهم الذين قد توصل إليهم المعطيات.
- طبيعة المعطيات المعترزم إرسالها إلى دول أجنبية.
- مدة حفظ المعطيات.
- المصلحة التي يمكن الشخص المعني عند الاقتضاء، أن يمارس لديها الحقوق المخولة له بمقتضى أحكام هذا القانون وكذا الإجراءات المتخذة لتسهيل ممارسة هذه الحقوق.
- وصف عام يمكن من تقييم أولي لمدى ملائمة التدابير المتخذة من أجل ضمان سرية وأمن المعالجة .
- الربط البيئي أو جميع أشكال التقريب الأخرى بين المعطيات، وكذا التنازل عنها للغير أو معالجتها من الباطن، تحت أي شكل من الأشكال سوا مجانا أو بمقابل.
- ويجب إخطار السلطة الوطنية فورا بأي تغيير للمعلومات المذكورة، أو بأي حذف يطل المعالجة. وفي حال التنازل عن ملف المعطيات، يلزم التنازل له بإتمام إجراءات التصريح المنصوص عليها.
- ويعفى من التصريح بالمعالجات التي يكون الغرض منها فقط مسك سجل مفتوح ليطلع عليه الجمهور أو كل شخص يثبت أن له مصلحة مشروعة في ذلك، غير أنه في هذه الحالة يلزم يجب تعيين مسؤول عن معالجة المعطيات يكشف عن هويته للعموم وتبلغ إلى السلطة الوطنية، ويكون مسؤولا عن تطبيق الأحكام المتعلقة بحقوق الأشخاص المعنيين المنصوص عليها في هذا القانون¹⁷.

2.1.3. منح التراخيص بمعالجة المعطيات

تمنح السلطة الوطنية ترخيصا بالمعالجة خلال 10 أيام من تاريخ إيداع التصريح، ولا يمكن في كل الأحوال الترخيص بمعالجة المعطيات الحساسة¹⁸ إلا فيما يتعلق بالمصلحة العامة وتكون ضرورية لممارسة المهام القانونية أو النظامية للمسؤول عن المعالجة أو بعد موافقة الشخص المعني طبقا لنص المادة 18 من القانون 07-18¹⁹.

¹⁷ - المادة 16 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

¹⁸ - يقصد بالمعطيات الحساسة وفقا لنص المادة الثالثة من القانون 07-18 بأنها " المعطيات ذات طابع شخصي تبين الأصل العرقي أو الاثني أو الآراء السياسية أو القناعات الدينية أو الفلسفية أو الانتماء النقابي للشخص المعني أو تكون متعلقة بصحته بما فيها معطياته الجينية" وهو نفس التعريف الوارد في القانون المغربي.

¹⁹ - العيداني محمد، يوسف رزق، مرجع سابق، ص122.

ونشير في هذا الصدد إلى أن المعطيات الحساسة أضيق نطاقا من المعطيات الشخصية، وتحضر أغلبية القوانين في العالم معالجتها، نظرا لارتباطها بحقوق إنسانية وحريات أساسية، كحرية المعتقد ومنع التمييز وحرية الرأي وغيرها، فهي محمية بموجب مواثيق دولية وقوانين وطنية²⁰.

كما أعطى القانون 07-18 للسلطة الوطنية الحق في الترخيص للمسؤولين عن المعالجة بنقل المعطيات إلى دولة أجنبية متى رأت السلطة أن هذه الدولة تضمن مستوى حماية كاف للحياة الخاصة والحريات والحقوق الأساسية للأشخاص والإجراءات الأمنية المناسبة، بالإضافة إلى ضرورة تأكيد السلطة الوطنية من أن نقل هذه المعطيات لا يشكل خطرا على الأمن العمومي والمصالح الحيوية للدولة²¹.

واستثناء يمكن للمسؤول عن المعالجة نقل المعطيات ذات الطابع الشخصي نحو دولة أخرى لا تتوفر فيها الشروط المذكورة سابقا، تتمثل في الموافقة الصريحة للشخص المعني، وإذا كان النقل ضروريا للمحافظة على حياة شخص ما، أو المحافظة على المصلحة العامة، أو لإبرام أو تنفيذ عقود، أو من أجل تنفيذ إجراء يتعلق بتعاون قضائي دولي، أو للوقاية من إصابات مرضية أو تشخيصها أو معالجتها، أو تطبيقا لاتفاق ثنائي أو متعدد الأطراف تكون الجزائر طرفا فيه²².

وهو ما يؤكد أن القانون 07-18 يضمن الحماية اللازمة على المعطيات الوطنية التي كانت تقدم للشركات الأجنبية العاملة في الجزائر كشركات الاتصال ومزودي الانترنت والسفارات التي تتلقى كل يوم آلاف طلبات التأشيرة وما تتضمنه من معطيات شخصية يمكن تحويلها بكل سهولة إلى دولة أجنبية في غياب نص قانوني يمنع ذلك²³.

2.3. مراقبة الإجراءات بعد المعالجة

أسندت للسلطة الوطنية عدة مهام بموجب نص المادة 25 من القانون 07-18 تتمثل في الآتي:

- تتولى السلطة الوطنية في مرحلة لاحقة تقديم الاستشارات للأشخاص والكيانات التي تلجأ لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي أو التي تقوم بتجارب أو خبرات من طبيعتها أن تؤدي إلى مثل هذه المعالجة، بالإضافة إلى تلقي الاحتجاجات والطعون والشكاوى بخصوص تنفيذ معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي وإعلام أصحابها بمآلها²⁴.

²⁰ - مني الأشقر جبور، محمود جبور، مرجع سبق ذكره، ص 81.

²¹ - المادة 44 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

²² - المادة 45 من القانون المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

²³ - العيداني محمد، يوسف رزق، مرجع سابق، ص 127.

²⁴ - المادة 25 /فقرة 3 و4 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.

- تعلم الأشخاص المعنيين والمسؤولين عن المعالجة بحقوقهم وواجباتهم، ويشمل الحق في الإعلام، الإعلام المسبق للمعني بمهوية المسؤول عن المعالجة والهدف منها، وكل معلومة إضافية مفيدة سيما المرسل إليه، ومدى إلزامية الرد والآثار المترتبة عن ذلك وحقوقه ونقل المعطيات إلى بلد أجنبي، وفي حال استعمال المعلومات في شبكة مفتوحة، يجب إعلام المعني بأنه يمكن تداول في الشبكات دون ضمانات السلامة وأنها قد تتعرض للقراءة والاستعمال غير المرخص من طرف الغير²⁵.

- الأمر بالتغييرات اللازمة لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي المعالجة.
- الأمر بإغلاق معطيات أو سحبها أو إتلافها.
- تقديم أي اقتراح من شأنه تبسيط وتحسين الإطار التشريعي والتنظيمي لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- نشر التراخيص الممنوحة والآراء المدلى بها في السجل الوطني المشار إليه في المادة 28 من هذا القانون .
- تطوير علاقات التعاون مع السلطات الأجنبية المماثلة مع مراعاة المعاملة بالمثل.
- إصدار عقوبات إدارية، حيث تتخذ في حق المسؤول عن المعالجة الذي يخرق أحكام القانون 07-18 الجزاءات الإدارية الآتية²⁶:

✓ الإنذار والأعذار

✓ السحب المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة، أو السحب النهائي لوصول التصريح أو الترخيص.

✓ فرض الغرامة المالية²⁷،

وتكون قرارات السلطة الوطنية قابلة للطعن أمام مجلس الدولة²⁸.

- وضع معايير في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وضع قواعد السلوك والأخلاقيات التي تخضع لها معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
- وفي حال معاناة السلطة الوطنية لوقائع تختمل الوصف الجزائي تعلم النائب العام المختص على الفور، وهو ما

²⁵ - المادة 32 من القانون 07-18 المؤرخ في 10/06/2018، مرجع سابق.

²⁶ - حزام فتيحة، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم 07-18)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، 2019، ص ص 293، 294.

²⁷ - قد تصل الغرامة المالية إلى 500.000 دج في حالة رفض المسؤول عن المعالجة بدون سبب شرعي حقوق الإعلام، الولوج، التصحيح أو الاعتراض المنصوص عليها في المواد 32 و34 و35 و36 من القانون 07-18، لا يقوم بالتبليغ المنصوص عليه في المواد 4 و14 و16 من نفس القانون، المادة 47 من القانون 07-18 المؤرخ في 10/06/2018، مرجع سابق.

²⁸ - المادة 46 من القانون 07-18 المؤرخ في 10/06/2018، مرجع سابق.

- يفهم منه قدرة السلطة على تحويل القضايا ذات الصلة التي تنطوي على جانب مجرم إلى القضاء²⁹.
- يمكن للسلطة الوطنية حسب الحالة ودون اجل، سحب وصل التصريح أو الترخيص إذا تبين بعد إجراء المعالجة موضوع التصريح أو الترخيص أنها تمس بالأمن الوطني أو أنها منافية للأخلاق أو الآداب العامة³⁰.
 - ولها أيضا القيام بالتحريات المطلوبة ومعاينة المحلات والأماكن التي تتم فيها المعالجة، باستثناء محلات السكن، وفي سبيل القيام بهذا مهام للسلطة الوطنية اللجوء لأعوان الرقابة للقيام ببحث ومعاينة الجرائم المنصوص عليها في القانون 07-18 وهذا تحت إشراف وكيل الجمهورية³¹.
 - يؤهل أعضاء ومستخدمو السلطة الوطنية لمعاينة مسح المعطيات الذي أمر القضاء بها كعقوبة تكميلية³².
 - إضافة إلى المهام المذكورة ألزم المشرع من خلال القانون 07-18 المسؤول عن المعالجة بضرورة الالتزام بالتعاون مع السلطة الوطنية وإلا اعتبر مرتكبا لجريمة عرقلة عمل السلطة الوطنية والامتناع عن التعاون معها بشكل عمدي وهذا من خلال³³.
 - الاعتراض على إجراء عملية التحقيق في عين المكان.
 - رفض تزويد أعضائها أو الأعوان الذين وضعوا تحت تصرفها بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ المهمة الموكلة لهم من طرف السلطة الوطنية أو إخفاء أو إزالة الوثائق أو المعلومات المذكورة.
 - إرسال معلومات غير مطابقة لمحتوى التسجيلات وقت تقديم الطلب أو عدم تقديمها بشكل مباشر وواضح، ويمكن اتخاذ هذه العرقلة عدة أشكال كإرسال وثائق ناقصة أو تحتوي على أخطاء عمدية، أو إرسالها بعد انتهاء الآجال المحددة من قبل السلطة الوطنية³⁴.
 - ومن بين الأعمال كذلك التي تشكل عائقا أمام أداء السلطة الوطنية لعملها، نجد الاعتراض على إجراء عملية التحقق في عين المكان، ومعناه استعمال كل الطرق التي تحول دون وصول أعضاء اللجنة إلى كشف المخالفات وأدلتها، سواء كان الاعتراض ماديا بمنع الدخول إلى المحل أو غلق أبوابه أو قطع التيار الكهربائي لمنع تشغيل الأجهزة الالكترونية، أو كان الاعتراض آليا بالامتناع عن إعطاء كلمات المرور، ويعني التحقق كل أعمال التثبت والرقابة التي يمارسها أعضاء السلطة على أنظمة المعالجة للمعطيات يدوية كانت أو آلية، إضافة إلى ذلك يجرم نفس القانون كل
-
- 29 - مريم لوكال، مرجع سابق، ص 1316.
- 30 - المادة 48 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.
- 31 - المادة 49 و 50 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.
- 32 - المادة 71 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.
- 33 - المادة 61 من القانون 07-18 المؤرخ في 2018/06/10، مرجع سابق.
- 34 - يحي تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، ص 1546.

السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي كآلية لحماية الحق في ظل القانون 07-18

رفض أو امتناع عن تزويد أعضاء اللجنة بالمعلومات والوثائق الضرورية لتنفيذ مهامهم، أو القيام بإخفائها أو إزالتها بمسحها أو حذفها إذا كانت المعالج آلية، أو بإتلافها وتزويقها إذا كانت يدوية³⁵.

إذن بالرغم من المهام التي أسندت للسلطة الوطنية في مجال حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي التي تتعدى السلطات الممنوحة للهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها لم تنصب بعد بالرغم من مرور سنة على صدور القانون المذكور وهي المهلة التي منحت للهيئات العمومية والخاصة الذين يشتغلون في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي لتكثيف أعمالهم حسب أحكام هذا القانون.

الأمر الذي يجعل تطبيق القانون 07-18 مرهون بتنصيب اللجنة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي من جهة، وصدور النصوص التطبيقية لهذا القانون من قبيل مرسوم لتنظيم الولوج إلى المعلومات ومرسوم لتأمين المنظومة المعلوماتية الجزائرية وغيرها³⁶.

4. خاتمة

بالرغم من صدور القانون 07-18 المتضمن حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي متأخرا على الأقل بالنسبة للدول العربية، إلا أنه جسد حماية الحق في الخصوصية في مجال معالجة المعطيات الشخصية من خلال المهام المسندة للسلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي، سيما أمام التطور التكنولوجي الهائل وانتشار التكنولوجيا المعلوماتية، حيث ترافق القائمين بالمعالجة الشخصية للمعطيات بمساعدتهم على الالتزام بأحكام القانون، كما تساعد أصحاب المعطيات في ممارسة حقوقهم المقررة بموجب نصوص القانون.

على صعيد آخر تلعب دور الجهة النازمة لمعالجة المعطيات من حيث ملاءمتها وعدم مساسها بالحياة الخاصة، وفي ذلك لها سلطة إنزال عقوبات إدارية وشبه قضائية على المخالفين لأحكام القانون.

ونظرا لأهمية السلطة الوطنية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي فإن التأخر في تنصيبها يجعل من القانون 07-18 مجرد حبر على ورق باعتبار أن تطبيق القانون المذكور مرهون بتنصيب هذه اللجنة والبدء في ممارستها لمهامها، حيث أعطى مهلة سنة واحدة لكل الهيئات العمومية والخاصة والأشخاص الذين يشتغلون في مجال معالجة المعطيات الشخصية من أجل تكثيف أعمالهم مع أحكام هذا القانون وذلك اعتبارا من تاريخ إنشاء السلطة الوطنية وعليه، من أجل ضمان حماية الحق في خصوصية حياة الأفراد نقترح من خلال هذه الدراسة بمايلي:

- الإسراع في تنصيب السلطة الوطنية لحماية المعطيات ذات الطابع الشخصي .

³⁵ - طباش عز الدين، الحماية الجزائرية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون 07-18، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، 2018، ص 48، 49.

³⁶ - غزال نسرين، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2019، ص 134.

- الإسراع في إصدار المراسيم التنفيذية لتطبيق هذا القانون.
- نشر الوعي بين مستخدمي المجال الإلكتروني من أجل حماية أنفسهم ومعرفة حقوقهم والجهات التي تحميهم.
- كما أن الاعتماد الكلي على السلطة الوطنية كهيئة رقابية على المعطيات الشخصية غير كاف بل يجب الإلمام بتقنيات البرامج والتطبيقات الرقمية وعلى العموم مواجهة التحديات التي يفرضها العصر الرقمي.

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- مني الأشقر جبور، محمود جبور، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الأمني وحقوق الأفراد، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، الطبعة 1، بيروت-لبنان، 2018.

ثانياً: المقالات

- عائشة بن قارة مصطفى، آليات حماية المعطيات ذات الطابع الشخصي في التشريع الجزائري وفقاً لأحكام القانون رقم 07-18، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 1، 2019، (ص 746-761).
- عزالدين طباش، الحماية الجزائية للمعطيات الشخصية في التشريع الجزائري: دراسة في ظل القانون 07-18، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، المجلد 9، العدد 2، 2018، (ص 26-60).
- فتيحة حزام، الضمانات القانونية لمعالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي (دراسة على ضوء القانون رقم 07-18)، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، المجلد 8، العدد 4، 2019.
- محمد العيداني، يوسف زروق، حماية المعطيات الشخصية في الجزائر في ضوء القانون رقم 07-18، مجلة معالم للدراسات القانونية والسياسية، العدد 5، 2018، (ص 115-130).
- مريم لوكال، الحماية القانونية الدولية والوطنية للمعطيات ذات الطابع الشخصي في الفضاء الرقمي، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد 01، 2019، (ص 1304-1325).
- نسرین غزال، حماية الأشخاص الطبيعيين في مجال المعطيات ذات الطابع الشخصي، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية، المجلد 56، العدد 01، 2019، (ص 106-138).
- يحيى تومي، الحماية القانونية للمعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون رقم 07-18، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، المجلد 4، العدد 2، 2019، (ص 1521-1554).

ثالثاً: النصوص القانونية

- قانون رقم 01-16 المؤرخ في 2016/03/06 المتضمن التعديل الدستوري، جريدة رسمية عدد 14، الصادر

بتاريخ 2016/03/07.

- قانون رقم 07-18 المؤرخ في 2018/06/10 يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي، جريدة رسمية عدد 34، الصادر بتاريخ 2018/06/10.